

الغنية في أصول الدين

خلق الجسم القابل للحركة والسكون عن الوصفين جميعا وهو مستحيل وان قدر السكون مقدور أحدهما والحركة مقدور الثاني وقعا في التمانع على ما سبق ذكره .

فإن قال جملة الأكوان مقدور أحدهما دون الآخر فتفرض في جنس آخر من الأعراض مثل الألوان . فنقول ما قولكم فيما لو أراد أحدهما أن يكون بعض المحال أسود وأراد الثاني بياضه . فإن قال وجملة الألوان مقدور أحدهما أيضا دون الثاني نفرض في نوع آخر من الأعراض مثل الطعوم والروائح الى أن نثبت اشتراكهما في جنس من الأعراض أو نقول جملة الأعراض مقدور أحدهما دون الثاني فإذا ثبت الاشتراك في نوع من الأعراض وقعا في التمانع وأن قال جنس الأعراض مقدور أحدهما فنقول الثاني هل يقدر على خلق الجوهر أم لا فإن قال لا يقدر الثاني على أن يخلق الجوهر فقد خرج عن القدرة بالكلية وان قال الثاني قادر على الجوهر كان محالا لأن من المستحيل خلق الجواهر عن الأعراض والقدرة لا تتعلق بما يستحيل وجوده .

فإن قيل بم أنكرتم على من يثبت قديمين أحدهما قادر والثاني